محمد بن الحنفية عن عمار قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام قالا تصال وعلى
رواية قيس بن سعد عن عطا بن ابي رباح بن الحنفية
عن عمار امر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بالارسال
من حيث كونه قال ان عمارا ولم يقل عن عمار كذا اي له اي لابن
الصلاح حيث فهم الفرق بين الصيغتين من مجردها ولم يصوب
اي لم يعرج صوبه اي صوب مقصد يعترب في الفرق وذلك
ان حكمه عليه بالارسال انما هو من جهة كونه اضاف الى الصيغة
الفعل الذي لم يدركه محمد بن الحنفية احد التابعين وهو مرور
عمار اذ لا فرق بين ان يقول ابن الحنفية ان عمارا مر بالنبي صلى الله
عليه وسلم او ان النبي مر بعمار فكلاهما سوا في ظهور الارسال بخلاف
الرواية الاخرى فانه حكاها عن عمار فكانت متصلة ولو كان
اضاف لان القول كان يقول عن ابن الحنفية ان عمارا قال مررت
بالنبي لكان ظاهر الاتصال ايضا وقد صرح البيهقي في الغليل الحكم
بالانقطاع فيما يشبه هذا لذلك فانه قال في حديث عكرمة بن
عمار عن قيس بن طلق ان طلقا سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة فقال لا باس به انما هو
كبعض جسده هذا منقطع لان قيسا لم يشهد سوال طلق قلت
وبالجملة الصواب ان من ادرك لقا او امكانا كما مر ما رواه
من قصة او وافقه بالشرط الذي تقدما وهو السلامة
من التدليس فمن دون الصحابة حكم بسكون الميم
له اي لحديثه بالوصل كيف ما روى بقال او بعن
او بان وكذا ذكر وفعل وحدث وكان يقول وما جانسها

فكلا

فكلها سوا بفتح المهملة والقصر للضرورة ويجوز ان يكون بسكون
الهمزة ثم ابدلها الفا وهي لغة فصيحة جا بها القران وممن صرح بالتسوية
ابن عبد البر كما تقدم ولكن ينبغي تقييده بمن لم يعلم له استعمال خلافه
كالبخاري فانه قد يورد عن شيوخه قال ما يرويه في موضع اخر بواسطة
عنهم كما تقدم في التعليق وممن عدي المتاخرين كما سياتي قريبا ولذا قال شيخنا
انما وجد في عبارات المتقدمين يعني من ذلك فهو محمول على السماع بشرطه
الا من عرف من عادته استعمال اصطلاح حادث قال ابن المواق وهو اقوى
لتقييد بالادراك امرين لا خلاف بين اهل التمييز من اهل هذا الشان
في انقطاع ما يعلم ان الراوي لم يدرك زمان القصة فيه قال شيخنا وهو
كما قال لكن في نقل الاتفاق نظر فقد قال ابو عمر بن عبد البر في الكلام
على حديث مالك عن ضمرة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
سال ابا واقد الليثي ماذا كان يقرا به النبي صلى الله عليه وسلم في الاضحى
والفطر الحديث قال قوم هذا منقطع لان عبيد الله لم يلق عمر وقال قوم هو
متصل لان عبيد الله لقي ابا واقد قال فثبت بهذا الخدش في الاتفاق وان كنا
لا نسلمه لابي عمر انتهى ولفظ ابن عبد البر في التمهيد وقد زعم بعض اهل العلم
بالحديث انه منقطع لان عبيد الله لم يلق عمر وقال غيره هو متصل مسند
ولقا عبيد الله لابي واقد غير مدفوع وقد سمع عبيد الله من جماعة من
الصحابة ولم يذكر ابو داود في باب ما يقرا به في العيد سواه وهذا
يدل على انه عنده متصل صحيح قلت بل ليس بلازم لما تقرر انه يخرج
الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره كما انه لا يلزم من مجرد لقي المرسل بعض
من يكون في المحكي لهذا وكذا المحكي عن يعقوب واحمد الاتصال بل هو
على الاحتمال وكان هذا وجه عدم تسليمه ولكن لا يتم الخدش به الا ان كان
هو مستند القائل بالاتصال اما ان كان الطريق متصل كما هو الظاهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)